ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه ما
تقول فقد بهته اي قلت فيه البهتان رواه ابو هريرة
وعلى ما ذكر في الحديث كان الفرق بين الغيبة
والبهتان واضحا وما ذكر في الصحاح يوافقه ايضا
فلا يلتفت الى ما قيل ان الغيبة ذكر الانسان
في غيبته بما يكره والبهتان ان يقال فيه
الباطل في وجهه فانه مخالف للحديث حيث لم يقيد
في البهتان ان يكون في وجهه ثم ان كلا منهما
حرام الا ان الغيبة تستباح في مواضع الاول
مقام التظلم فانه يجوز للمظلوم ان يقول لمن له ولاية
وقدرة على انتصافه ممن ظلمه ان فلانا ظلمني فعل
في كذا وكذا والثاني الاستعانة على تغيير
المنكر فانه يجوز له ان يقول لمن يرجو اقتداره على
تغييره ان فلانا يفعل كذا فازجره عن ذلك ونحوه
والثالث الاستفتاء فانه يجوز للمستفتي ان

يقول

يقول للمفتي ان فلانا فعل بي كذا وكذا فهل يجوز لي
ان انتصر منه قيل والاولى في ذلك ان لا يعين
وان عين جاز لحديث هند امراة ابي سفيان
فانها قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح
وليس يعطيني ما يكفيني وولدي الا ما اخذت منه
وهو لا يعلم فقال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف
ذكره البخاري في مواضع بطرق مختلفة مسندة
الى عايشة رضي الله عنها والرابع تحذير المسلمين
من الشر وذلك من وجوه منها جرح المجروحين
من الرواة والشهود وغير ذلك فان فيه صون
الشريعة عما لا يجوز فيها ومنها الاخبار بالعيب عند
المشاورة في مواصلة انسان بمصاهرة او مسافرة
او غيرها ومنها الاخبار بعيب ما يشتري المسلم ونحو
لا يعلم به نصيحة للمؤمن والخامس ذكر الفاسق
بما يجاهر به لا بغيره الا بسبب اخر مما تقدم والسادس

Copyright © King Saud University